اعتزال وجفا. وعند ان كونت جاهلتين بتفاصيل الاحكام مسلم امتثال
نفي الملة المخصوصة عنها فمن يوم كان بنت النصراني انما قيل لها انت
على اي ملة لا تشكر انها تقول على الملة النصرانية وكذا انما قيل للمسلمة
الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لها
على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة وكيف هي
كذا هي ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب من تولد كما انا حكمنا باسلامها
بالتبعية والان ذكر ما لعقد التبعية ومعرفة دين وكانها من شروط
افوا قوله ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لعقد معرفة دين
وقد تقدم انها انما لم تعرف دينا من الاديان لم تكن من اهل الايمان وانما
الكلام في تصويره وتحقيقه في حقها وانما هذا وكانها من تبع لان الارتداع
فرع الايمان السابق وهو مفقود عنها على ما تصور لها وهذه المسئلة
كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان بصور من فضلة السو
حيث تقع المراة مطلقة بالثلاث مع انها ديّنة قارئة للقرآن مصلية
في كل الازمان وصائمة في شهور رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام
فتبين لجهلها بمراتب الاحكام تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها
الاول ويجوز لها النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع
حيث رضي بهذا الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها المسئلة وبينت
لها القضية لاتت بالجواب الصواب فان ديانتها اقوى من فضلة هذا
الزمان من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة
في جميع الاموال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب اولى من
فتح هذه الاقوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المنتشي كانه يرضى
بتكفير امراته وتضييع طاعتها وما يترتب عليه من ان جماعه لها كان
حراما عليه وامثال ذلك ويتمسك من العمل بقوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله عليه السلام حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وانما اطنبت هذا الكلام لانه موضع زلة

الاقدام

الاقدام فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط
الكلام انما هو على تقرير صحة اسلام الزوج والابكار اكان من قبلها
في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحها لان النكاح في انكحة الكفار ابتداء
وفيه تنبيه على ان الواجب كان على القاضي المكره للمراة ان يستوصف
الجهل ايضا فان كان مثلها فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره
ثم يعرض الاسلام عليهما فيشهدان ويتعلمان احكام الاسلام ثم
يجدد بينهما عقد النكاح ويعزر بحبسه في هذا المقام ما حققه اعلام
اهل المذهب في كلامهم قالوا اشترى جارية او تزوج امراة فاستوصفت
صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة
ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان ما الاسلام كما يكون في بعض
العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بان
البعث هل يجوز او لا وان ارسال الرسل وانزال الكتب عليهم كان اولا
فانه يكون في اعتقاده طرفي الاثبات لا للجهل البسيط كمن سئل عن ذلك
فقال لا اعرفه وقل ما يكون ذلك لمن نشا في دار الاسلام انتهى وهو غاية
المقصود في نقل المرام ثم رايت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في
الجامع الكبير مسئلة تدل على ما ذكرنا وهي ان المراة اذا لم تعرف
صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق بينها وبين زوجها وبيانه اذا لم
تصف الايمان والاسلام والذي يمنعها من ذلك فلو قالت هكذا
امنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت
لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات
لو ابت المراة بالكفر حتى تبين من زوجها فعذرها من قبله وتجبر المراة على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا زوجها الاول
هكذا افتى الفقيه ابو جعفر وكان ابو جعفر يفتي بهذا ونا خذ بها انتهى ومن قال بهن
بعضهم ان ردتها لا تؤثر في انفساخ النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حسما
لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى يقولون كيلا نعمل في افساد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)